لاحد هذين الرجلين للحمل به نعم ان قال اعطوا هذا
لاحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لاحد هذين ولا الحمل
سيحدث تنبيه يوخذ من اعتبار تصور الملك اشتراط
كون الموصي به مملوكا للموصي فتمتنع الوصية بمال الغير
وهو قضية كلام الرافعي في الكتابة وقال النووي قياس
الباب الصحة اي يصير موصي به اذا ملكه قبل موته ولو فسر
الوصية للدابة بالصرف في علفها صح لان علفها على مالكها
فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى
جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل
يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنايبه وتصح لحافر
ولو حربيا ومرتدا وقاتل بحق او بغيره كالصدقة عليهما والهبة
لهما وصورتها في القاتل ان يوصي لرجل فيقتله ولحمل ان
انفصل حيا حياة مستقرة لدون ستة اشهر لمسها للعلم
بانه كان موجودا عندها ولاكثر ولاربع سنين فاقل منها ولم
تكن المراة فراشا لزوج او سيد فان كانت فراشا له او انفصل
لاكثر من اربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها او
بعدها في الاولى ولعدم وجوده عندها في الثانية وتصح لعمارة
مسجد ومصالحه ومطلقا ويحمل عند الاطلاق عليهما عملا
بالعرف فان قال اردت تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث
الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي
هذا هو الافقه الارجح ثم شرع في القسم الثاني وهو
الوصية لغير معين بقوله وتجوز في سبيل الله لانه من
القربات وتصرف الى الغزاة لثبوت هذا الاسم لهم في عرف
الشرع ويشترط في الوصية لغير المعين ان لا تكون جهة
معصية كعمارة كنيسة للتعبد فيها او كتابة التوراة والانجيل

قوله بان للمسجد ملكا معناه انه ان قال الموصي اوصيت بهذا الدار مثلا للمسجد صحت وكانت ملكا له فتباع ويصرف في مصالحه وقوله وعليه وقفا معناه ايضا انه لو قال الموصي اوصيت بهذا الدار مثلا على المسجد صحت وكانت وقفا عليه فلا تباع ويصرف جميعها في عمارته مثلا فيوخذ ريعها فقط ويصرف في مصالحه

وقراتهما

وقراتهما وكتابة كتب الفلسفة وساير العلوم المحرمة ومن
ذلك الوصية لدهن سراج الكنيسة تعظيما لها اما اذا قصد
انتفاع المقيمين والمجاورين بضويها فالوصية جايزة وان
خالف في ذلك الاذرعي وسوا اوصي بما ذكر مسلم ام كافر
واذا انتفت المعصية فلا فرق بين ان يكون قربة كالفقرا
وبنا المساجد او مباحة لا يظهر فيها قربة كالوصية للاغنيا
وفك اساري الكفار من المسلمين لان القصد من الوصية
تدارك ما فات في حال الحياة من الاحسان فلا يجوز ان
يكون معصية تنبيه سكت المص عن الصيغة وهي
الركن الرابع ويشترط فيها لفظ يشعر بالوصية وفي
معناه ما مر في الضمان وهي تنقسم الى صريح كاوصيت
له بكذا او اعطوه له او هو له او وهبته له بعد موتي في الثلاثة
والى كناية كقوله من مالي ومعلوم ان الكناية تفتقر الى
النية والكتابة كناية فتنعقد بها مع النية كالبيع واولى
فلو اقتصر على قوله هو له فهو اقرار لا وصية وتلزم الوصية
بموت لكن مع قبول بعده ولو بتراخ في موصي له معين وان
تعدد ولا يشترط القبول في غير معين كالفقرا وتجوز الاقتصار
على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم وانما لم يشترط
الفور في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط
فيها ارتباط القبول بالايجاب ولا يصح قبول ولا رد في
حياة الموصي اذ لا حق له قبل الموت فاشبه اسقاط الشفعة
قبل البيع فلمن قبل في الحياة الرد بعد الموت وبالعكس ويصح
الرد بين الموت والقبول لا بعدهما وبعد القبض واما بعد
القبول وقبل القبض فالاوجه عدم الصحة كما صححه النووي
في الروضة كاصلها وان صحح في تصحيحه الصحة فان مات